

فقه العبادات - مالكي

5 - يحرم مس طيب كورس وزعفران ومسك وعطر في ثوبه أو بدنه أو بأي عضو من أعضائه ولو ذهب ريحه (ذهب الريح مسقط للفدية) لحديث ابن عمر Bهما المتقدم (ولا تلبس من الثياب شيئاً مسه الزعفران أو الورث) .

وكذا إن وضع الطيب في طعام أو كحل فهو حرام إلا إذا وضع في الطعام وطبخ حتى استهلك وذهب عينه ولم يبق إلا لونه أو ريحه فلا حرمة فيه ولا فدية . وكذا إن حمل قارورة فيها طيب وقد سدت سدا محكما فلا مانع . وإذا أصابه الطيب من إلقاء الريح فلا شيء عليه ولو كثر إلا أنه يجب عليه نزعه أو إلقاء الثوب الذي وقع عليه الطيب أو غسل بدنه الذي أصابه الطيب قل أم كثر فإن تراخى في نزعه فعليه فدية . وكذا إذا أصابه من خلوق الكعبة الذي يلقي عليها فيخير في نزع يسيره أما كثيرة فيجب نزعه